إلى الماء المقيد والدهن يبادر عند الإطلاق إلى
ماء يصدق على ماء البئر وأمثاله فيكون مطلقا
ولا يبادر إلى ماء الورد وأمثاله فيكون مقيدا
غير أن الإضافة على نوعين إضافة تعريف وإضافة
تقييد والإضافة في ماء البئر وماء الزعفران وأمثالهما
لتعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وأمثاله للتقييد
قيل وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
كأن قصورها قيده ليلا يدخل تحت المطلق
يوضحه لو حلف شخص بأنه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر
تحنث لأنها صلاة مطلقة وإضافتها إلى الظهر للتعريف
ولا تحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة
وإضافتها إلى الجنازة للتقييد قوله كماء القثاء إلى آخره
القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة والقثد نبت
يشبه القثاء والحرض الأشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله وما أشبه

ذلك مثل ماء الرمان والليمون والزيحان والياسمين
والشبت قوله حكمه أنه طاهر يزيل النجاسة
الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو طاهر فلا يحتاج
إلى التأويل وفي بعضها أنه طاهر غير طهور أي
غير طهور في حق الحدث يعني أنه طاهر غير طهور
إلا أن إزالة النجاسة الحقيقية بالمايعات تجوز
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهذه النسخة أشبه
للفظ مختصر الإسلام على ما ذكره في غاية البيان عند
بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة
هي الصحيحة رواية وفي بعضها أنه طاهر وطهور
يعني طهور في حق الخبث فقط قوله والأصح ما قالاه
أي القول الأصح والوجه الأقوى الذي يعتمد عليه
في الفتوى هو ما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي
والشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله بأنه يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا تجوز

Copyright © King Saud University